

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وقبل أجل مثله في بيع لا قرض وتفسير ألف في كالف ودرهم وخاتم فصه لي نسقا إلا في غصب
فقولان لا بجذع وباب في له من هذه الدار أو الأرض كفي على الأحسن ومال نصاب والأحسن تفسيره
كشيء وكذا وسجن له وكعشرة ونيف وسقط في كمائة وشيء وكذا درهما وعشرون وكذا وكذا أحد
وعشرون وكذا وكذا أحد عشر وبضع أو دراهم ثلاثة وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة ودرهم
المتعارف وإلا فالشرعي وقبل غشه ونقصه إن وصل ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه أو
قبله أو بعده أو فدرهم أو ثم درهم درهما وسقط في لا بل ديناران ودرهم درهم أو بدرهم
درهم وحلف ما أراداهما كإشهاد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة وبمائة وبمائتين الأكثر وجل
المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر وبالاجتهاد وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون أو
مائة قولان وثوب في صندوق وزيت في جرة وفي لزوم ظرفه قولان لا دابة في اصطبل